الواو وهي المدينة كما قاله الجوهري والمراد بكور مصر هنا البلاد التي نعلمها
وكذا المراد بكور الشام ونحو ذلك ثم ان هذا يحتمل ان يكون في عاقلة المسلم
وغيره ويحتمل ان يكون في عاقلة غيره وعليه فيستفاد منه حكم عاقلة المسلم
من قوله فيما يأتي ولا شامي مع مصري وكان كلام المؤلف هنا الغا لقوله ولا
دخول لبدوي مع حضري اذ اهل الكور كلهم اهل حضر وان سلم ان فيهم اهل بدو
فبعضهم حضري للحضري لا البدو ص والصلحي اهل صلحه ش اي من اهل ديته ثم يحتمل
ان يريد ان عاقلة الصلحي اذا لم يكن من اهل ديوان وليس له عصبة ولا موالي
اعلون ولا اسفلون ولا بيت مال ان كان لهم اهل صلحه ويحتمل سواء كان
من اهل ديوان اولا فهو نحو ما مر في الذمي ص وضرب على كل ما لا يضر ش
هذا راجع للجميع اي وضرب على كل من لزمته الدية من عصبة واهل ديوان وقريب
وذمي وصلحي اذا تحاكم كل اليا ما لا يضر به ص وعقل عن صبي ومجنون وامرأة
وفقير وغارم ولا يعقلون ش يعني ان كل واحد من هؤلاء الخمسة اذا حصل
منه جناية على الغير يعقل عنه اي يغرم عنه وكلهم لا يعقل اي لا يدخل في العاقلة
اذا حصلت الجناية من الغير والعبد كالفقير كما قاله الشيخ وفيه نظر لان جناية
العبد في رقبته وانهم لم يضرب عليهم ولا لانها اعانة والفقير والغارم محتاجان
للاعانة وسقطت عن الصبي والمجنون والمرأة لعدم التناصر منهم وهو علة
في ضربها وقوله وامرأة حقيقة او حكما لا كالخنثى المشكل والاعتبار بوقت
الضرب فلو كان خنثى مشكلا ثم اتضح بعده فلا يدخل فقوله ولا يعقلون
اي عن غيرهم ويعقلون عن انفسهم لانهم مباشرون للاتلاف وفي نسخة الحكم
ويتبع المعدم وهو مقتضى قوله او لعاجز لكن قوله ولا يعقلون بالنسبة
للمرأة مستغنى عنه بقوله وهي العصبة اذ تخرج منه المرأة والصواب انه ذكره
بالنسبة الى الموالي اذ هو شامل للاناث وبعبارة ولا يعقلون لا عن انفسهم
ولا عن غيرهم كما قاله ص والمعتبر وقت الضرب لا ان قدم غائب ش يعني ان

المعتبر

المعتبر في الملاء والعسر والبلوغ وغير ذلك وقت ضرب الدية على العاقلة
ولهذا لا يضرب على من كان غائبا وقت الضرب غيبة بعيدة او كان غير بالغ
ثم قدم او بلغ بعد ذلك فقوله والمعتبر نائب فاعله يدل على ال ووقت
بالرفع خبر ويقدر مضاف اي والوصف المعتبر وصف او حال وقت
الضرب ص ولا يسقط عنه بعسره او موته ش يعني ان الدية اذا ضربت
على العاقلة بقدر حال كل واحد ثم بعد ذلك اعسر احدهم او مات
فانه لا يسقط عنه شيء مما ضرب عليه على المشهور ويحل بالموت والفلس
ص ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا ش يعني ان
عاقلة الجاني اذا كان فيها بدوي وحضري فان البدوي لا يدخل مع الحضري
ولا عكسه ولا دخول لشامي مع مصري ولا عكسه وسواء كان الجاني
متحد بحضرا اولا لان العلة التناصر والشامي لا ينصر في مصر ولا البدوي
الحضري بل الدية على اهل قطره وانظر لو كانت اقامة الجاني في احد القطرين
اكثر او مساوية ما الحكم وينبغي ان يكون كالمتمتع الذي له اهلان ص
الكاملة في ثلاث سنين تحل باواخرها من يوم الحكم ش يعني ان الدية الكاملة
تنجم على العاقلة في ثلاث سنين اولها يوم الحكم اي ابتدا تنجيم الدية يوم
الحكم لا يوم القتل على المشهور وليس المراد بالدية الكاملة دية الحر المسلم
بل المراد بها اي دية كانت اي سواء كان المقتول مسلما او كافرا ذكرا او انثى وسواء
كانت عن نفس او طرف كقطع اليدين او ذهاب عقل وغيره للخطا ويحل
النجم الثالث بانسلاخ السنة الثالثة وكذا لكل نجم غيره فقوله الكاملة مبتدأ وفي
ثلاث خبره كائنة في ثلاث وفي بعض النسخ تنجم فيها سنين وقوله تحل صفة
لثلاث ص والثلث والثلثان بالنسبة ش المشهور ان الدية غير الكاملة
تنجم كالكاملة فالثلث ينجم في سنة والثلثان في سنتين هذا هو المشهور ثم
قوله بالنسبة اي الدية الكاملة ص ونجم في النصف والثلاثة الارباع

Copyright © King Saud University